

مقترح قانون

يقضي بتميم وتغيير القانون رقم 15.91
المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ
في بعض الأماكن الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.91.112 في 27 من محرم
1416 (26 يونيو 1995)

(كما رفضه مجلس المستشارين بتاريخ 16 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين

محمد ولد الرشيد
رئيس مجلس المستشارين

مقترح قانون
يقضي بتميم وتغيير القانون رقم 15.91
المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.112 في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995)

المرئية والمسموعة والمقروءة، بما في ذلك في مختلف
فضاءات شبكة الأنترنت.

المادة الحادية عشرة

كل شخص ضبط يدخن التبغ أو السجائر الإلكترونية أو
الشيشة، في الأماكن التي يمنع فيه التدخين. يعاقب بغرامة
مالية قدرها 300 درهماً؛

تُرفع هذه العقوبة إلى 600 درهماً في حالة العود.

المادة الثانية عشرة

من قام بالدعاية أو الإشهار لفائدة التدخين، أو شجع
وحرص عليه بأي وسيلة دعائية. يُعاقب بغرامة مالية
قدرها 3000 درهماً؛

تُرفع هذه العقوبة إلى 6000 درهماً في حالة العود.

المادة الثالثة عشرة

تخصص مداخل الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون
لفائدة البحث العلمي في الميدان الصحي؛ والعلاج من
الإدمان على التبغ والوقاية من التدخين.

المادة الرابعة عشرة

تحدد بمرسوم التدابير اللازمة لتطبيق مقتضيات هذا
القانون.

يصدر هذا المرسوم داخل أجل أقصاه 12 شهراً من تاريخ
نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

مادة فريدة

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد
1و4و7و11و12و13و14 من القانون رقم 15.91 المتعلق
بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.112، الصادر في
27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995):

المادة الأولى

تعتبر مواداً تبغية، بمقتضى هذا القانون، كل المواد المعدة
للتدخين، سواء كانت هذه المواد مكونة كلياً أو جزئياً من
التبغ، بما في ذلك الشيشة والسيكار والسجائر الإلكترونية.

المادة الرابعة

يمنع التدخين في كافة الأماكن والمرافق والفضاءات،
العمومية والخصوصية، المعدة بطبيعتها للاستعمال
الجماعي، سواء كانت مغلقة أو مفتوحة، كما يمنع التدخين
في محيط هذه الأماكن، وفي الأماكن التي تضم عدة
أشخاص بشكلٍ عَرَضي أو مؤقت.

تُحدث في المرافق المخصصة لنقل المسافرين، وفي محيط
قاعات العروض المختلفة، فضاءات مخصصة للتدخين،
وفق شروط حماية الأشخاص غير المدخنين.

المادة السابعة

تُحظر الدعاية والإشهار للتبغ والسجائر الإلكترونية
والشيشة. ولكل ما يقع ما في حكم هذه المواد، بأي وسيلة
كانت، في جميع وسائل الإعلام والاتصال والصحافة.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين**